



١٧٠ لسنة ١٩٥٠  
فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢٢٥,٠٠٠ ج (مائتان وخمسة وعشرون ألف جنيه) لإنشاء ١٠,٦٤٤ وظيفة لمعلمي والموظفي التعليم الحر وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاعتماد المدرج في الباب الثاني من نفس الفرع تحت بند ١٠ (امانات للدارس الحرة) .

مادة ٢ - نهي وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من أول ديسمبر سنة ١٩٥٠

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ١١ المحرم سنة ١٣٧٠ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠) .

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
محمد زكى هبدي المتعال هه حسين ههصطفى النحاس

قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢٢٥٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه) لرفع درجة ٣٠٠ وظيفة من الرابعة إلى الثالثة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي عن وفور الباب الأول في القسم المذكور .

مادة ٢ - نهي وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ١١ محرم سنة ١٣٧٠ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
محمد زكى هبدي المتعال هه حسين ههصطفى النحاس

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم العام) باب ٢ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي بمبلغ ١٩٣,٠٠٠ ج (مائة وثلاثة وتسعين ألف جنيه) وبذلك لشراء بعض الأبنية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات الفرع نفسه .

مادة ٢ - نهي وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ هذا القانون من قوانين الدولة

صدر بقصر رأس العين في ١١ المحرم سنة ١٣٧٠ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء  
محمد زكى هبدي المتعال هه حسين ههصطفى النحاس